قرار رقم (CR-2024-202356) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202356)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في شأن الدعوى رقم (AC-2022-102500)

المقامـة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين الموافق 2024/07/15م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاسـتئنافية بالرياض بحضـور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضـد القـرار الابتدائـي رقـم (CTR-2023-102500) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:

1- عدم إدانة / شركه ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي، لعدم كفاية الأدلة.

2- إلزامها بغرامة جمركية مبلغًا قدره (5,000) خمسة آلاف ريال.

وحيث تم إبلاغ المسـتأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/22م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (عمود للدش) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاسـتيراد رقم (...) وتاريخ 1435/05/03هـ، وبعد المعاينة الفعلية تبين بأن الإرسـالية تحمل علامة تجارية وعليه قد حجزت من قبل الجمرك، وبفحص العينة من قبل وزارة التجارة والصناعة وردت الإفادة بالخطـاب رقـم ...وتاريخ 1435/08/11هـ، المتضمن عدم مطابقة العينة حيث تبين بأنها مخالفة لنظام البيانات التجارية، وأن العلامة مسـجلة باسـم المسـتورد إلّا أنه لوحظ أن العينة الداخلية لا تحمل بلد المنشـأ وعلى الكرتون الخارجي تحمل بلد منشـأ قابل للنزع، وقد أصـدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على ملف الدعوى يخلو من التعهد السندي الورقي لكون العمل بالتعهد الإلكتروني بدأ بتاريخ 143/09/11هـ، وهو المسـتند الجوهري التي ارتكزت عليه لائحة الدعوى والحكم بإدانة المسـتورد من عدمه، الأمر الذي انتهت معه اللجنة إلى انتفاء واقعة التهريب المنسـوبة للمدعى عليها على النحو الوارد وصـفه في المادتين (56) و (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات بحق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

قرار رقم (CR-2024-202356) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202356)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر الهيئة بأن موضوع الدعوى بحسب لائحة الادعاء المُرفقة في ملفها هو غش تجاري وليس تصرف وبالتالي فمستند التعهد غير جوهري في هذه الدعوى وغير مؤثر الإدانة من عدمه بالنظر إلى تحقق الشروع في التهريب الجمركي بمحاولة إدخال بضائع مخالفة بموجب إفادة الجهة المختصة التي بينت عدم وجود دلالة منشأ على العينة الداخلية، ووجود بلد منشأ قابل للنزع على الكرتون الخارجي، ونظرًا لكون هذا الفعل ينطوي على غش تجاري وفيه إيهام للمستهلك فذلك يُعد كافيًا للإدانة بالتهريب الجمركي، كما يترتب على ذلك بأن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة استنادًا لما قررته المادة (2) بفقرتها (9) من نظام مكافحة الغش التجاري التي نصت على أنه : "يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام كل من : 9-استورد منتجًا مغشوشًا."، كما أن ما قامت به المدعى عليها يعد تهريبًا جمركيًا وفقًا لنص المادة (142) من ذات النظام، واختتمت اللائحة بطلب الهيئة قبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع إدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة والحكم بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من المستأنف ضدها بتاريخ 2023/08/31م تبين أن ملخصها قد جاء على ذكرها بأن المنتج الوارد مسموح استيراده والمخالفة تتمثل فقط في عدم وضع دلالة منشأ على ذلك الصنف وتحيل المستأنف ضدها إلى تعميم صادر من الهيئة المتضمن وصف عدم وجود دلالة منشأ أنها مخالفة تُصحح، كما تدفع المستأنف ضدها بأن خطاب وزارة التجارة لم يشر إلى انتهاك الصنف الوارد لحق من حقوق الملكية الفكرية (مُقلد) وإنما أشار إلى أنه يحمل علامة تجارية مسجلة لصالح المستورد، كما تدفع المستأنف ضدها بانتفاء القصدين المادي والجنائي المشروط بنظام الجمارك الموحد وأن فعلها لا يعد سوى مخالفة إجراءات جمركية، واختتمت المستأنف ضدها مذكرتها بطلبها تأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيب من الهيئة ردًّا على المذكرة الجوابية بتاريخ 2023/09/07م تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر الهيئة بأن ما تدعيه الشركة بأن الصنف المستورد من الأصناف المسموح استيرادها وأن المخالفة تتمثل في عدم وجود دلالة منشأ وأنها مخالفة تُصحح وفقًا لتعميم الهيئة فغير صحيح بالنظر إلى تحقق الجرم المُرتكب بقيام الشركة بمحاولة إدخال البضائع بصورة مخالفة لأحكام المنع والتقييد وحيث ذلك يُعدّ شروعًا بالتهريب الجمركي وفقًا لنص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الصنف الوارد يعد صنفًا مغشوشًا لتغيره بالإنقاص وفقًا للمادة (1/أ) من نظام مكافحة الغش التجاري، وعليه فإن البضائع التي ترد بأنها مخالفة لنظام البيانات التجارية هي بضائع ممنوعة وفقًا للوصف الوارد في المادة (2) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بقيام الشركة المستورد بإدخال أو محاولة إدخال بضائع إلى البلاد مخالفةً بذلك أحكام المنع والتقييد، واختتمت الهيئة تعقيبها بطلبها ذات الطلبات المُرفقة ضمن لائحة استئنافها.

قرار رقم (CR-2024-202356) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202356)

وفي يوم الإثنين الموافق 15\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-102500) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب المستأنف ضده حياله.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب بما يناقض الأصل الثابت الذي أقام القرار الابتدائي عليه قضاءه في أسبابه ومنطوقه، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-102500) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.**
2- **وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...